

المنسك الكبير

تأليف الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكّي، شمس الدين، العاملي
تحقيق: محمد الإسلامي اليزدي

الشهيد الأوّل في سطور

ولادته - واستشهاده:

وُلد باتّفاق المؤرخين في سنة

(٧٣٤) للهجرة النبوية^(١).

واستشهدَ مظلوماً يوم الخميس

تاسع جمادى الأولى عام (٧٨٦)

بدمشق، بعد ما حُبِسَ مدة سنة قدس

الله نفسه الزكيّة.

اسمه ولقبه ونسبه:

هو: الشيخ الشهيد السعيد أبو

عبدالله محمد بن مكّي العاملي، الملقّب

بـ«شمس الدين» والمشهور بـ«الشهيد

الأوّل».

شخصيّته العلمية:

إنّ من الصعب محاولة استيعاب

شخصيّة الشهيد العلميّة، حيث إنّه أكبر

فقهاء الشيعة على مرّ التاريخ، ولا تزال

آثاره القيّمة مطرحةً للأنظار، ومنازلاً

للاستفادة في الحوزات العلمية، صار

البعض منها مادّة دراسية لا يستغني

عنها طلابّ العلم وعلماء الحوزة.



مرتکز آرائهم، وشهرته في الفقه والأصول أظهر من أن تخفى، فلا أُطيل الثناء فأكون «كناقل التمر إلى هجر»^(٨). هذا، وغلب الجانب الفقهي على ثقافة شيخنا الشهيد، فكل من ترجم الشهيد ذكره بالفقه والفقاهة.

فهو: «الفقيه» على الإطلاق^(٩) و «الفقيه البارع»، والشيوخ^(١٠) «الفقيه»، «فقيه» أهل البيت في زمانه^(١١)، و «علم الفقهاء»^(١٢)، وكان «فقيهاً مجتهداً»^(١٣)، و «فقيهاً محدثاً»^(١٤) و «أفقه» جميع «فقهاء» الآفاق^(١٥)، وأستاذ «فقهاء» الأنام^(١٦)، و «أفقه الفقهاء»، ووصف بأنه: «فقيه عظيم»^(١٧).

الرسالتان (المنسك الكبير والمنسك الصغير):

قد ذكر الشهيد في إجازته لابن نجدة سنة (٧٧٠ هـ) «خلاصة الاعتبار» بقوله: «فما سمعه علي من مصنفاتي كتاب ... خلاصة الاعتبار في

تُرجِمَ الشهيدُ الأوّل في أكثر مصادر الترجمة وقد عدّ فضيلة المحقق الشيخ رضامختاري (٥٧) مصدراً منها^(٢). وإليك نموذجاً مما ورد في كلمات الأعلام في حقّه.

قال شيخه فخر الدين في إجازته له عام «٧٥٩»: أفضل علماء العالم^(٣). وقال شيخه الكرمانى القرشي في إجازته له عام (٧٥٨): صاحب الفضلين^(٤).

وقال شيخه عبد الصمد شيخ دار الحديث ببغداد في إجازته له: الفقيه البارع الورع^(٥).

وقال المحقق الكركي في وصفه: عَلمَ الفُقهَاء، أفضل المتقدّمين والمتأخّرين، مُهدّب المذهب، فقيه أهل البيت^(٦).

وقال العلامة السيّد الأمين: من مفاخر الشيعة، يضرب المثل بفقاهته^(٧).

وقال العلامة الأميني: لم يزل فقهه مُستقى علماء الإمامية في نظرياتهم، وكتبه مرجع فقهاءهم، وأنظاره العلمية

- الحجّ والاعتبار» (١٨).
- ١ - أنّ النسخة التي تقدّمها أوّلاً هي أكبر حجماً وأكثر تفصيلاً بينما الثانية أخصر.
- ٢ - وجدنا في النسخة الكبيرة إجازة السيد إبراهيم الحسيني البحراني، وقد ذكر فيها «أنها... قراءةً ومبحثاً... وكذا منسك الشيخ الشهيد - الصغير» وهذا يدل على أنّ هذه النسخة هي المنسك الكبير.
- ٣ - وجدنا في نفس المجموعة نصّ المنسك الصغير، وهو مطابق للنسخة التي كانت عند السيد الأمين، وأثبتها كلّها في كتاب معادن الجواهر (٢٢).
- ٤ - ذكر الاستاذ السيد حسين المدرسي في مؤلفات الشهيد «المنسك الكبير» وأرشد إلى نسخة مكتوبة
- وذكر الشهيد رسالة في الحجّ في إجازته لابن الخازن سنة (٧٨٤ هـ) حيث قال وهو يعدّ مؤلفاته: «ومن ذلك رسالة تشتمل على مناسك الحجّ مختصرة جامعة» (١٩).
- وأشار إلى الرسالة أيضاً في كتابه «غاية المراد» حيث قال:
- وقد كنتُ ذكرتُ في رسالة: «أنّ الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن ياتي بالمناسك» (٢٠).
- وهذا المطلب موجود في رسالتنا هذه (٢١).
- ونسبت رسالتان إلى الشهيد الأوّل في موضوع مناسك الحجّ في فهارس النسخ المخطوطة، وقد جاء التعبير عن إحداهما بالمنسك الكبير، وعن الأخرى بالمنسك الصغير. وذكر للشهيد كتاب باسم خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتبار.
- وبعد مراجعتنا للنسخ وجدنا:



صفحة. وكاتبها: يحيى بن حسين بن حسن بن ناصر سلمابادي سنة ٩٠٨ هـ والنسخة جاء في آخرها تاريخ تأليف الشهيد الأول للرسالة، وأنها كتبت بالحلة شهر شوال سنة خمس وستين وسبعمائة.

وهي نسخة قيّمة، حسنة الخط، صحيحة، وعليها تعليقات، ورمزنا لها بـ«ك».

٢ - نسخة مكتبة السيد آية الله المرعشي (ره) بقم. ضمن مجموعة برقم (٣٣٠٧) من صفحته ٣٦ - ١٣٨. وجاء في آخرها كتب بالحلة في شهر شوال سنة خمس وستين وسبعمائة. هذا آخر كلام المصنف.

وكاتب المجموعة هو «محمد بن حسن بن أحمد بن فرج بن أحمد بن حسن بن مبارك الأوالي السهلاولي، كتبها في السنوات (٩٤٢-٩٤٧ هـ) وعلى هامش آخر صفحة من بعض رسائل المجموعة بلاغ هذا نصه: «بلغ قراءة وفقه الله».

ملك^(٢٤)، وهي من النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيق الرسالة الكبيرة؛ وذكر «خلاصة الاعتبار» وأرشد إلى نسختين في مجلس سنا ومكتبة المحيط طهران^(٢٥).

وقد جاء في نهاية نسخة ملك برقم (٢١٤٧/١٤) التي اعتمدناها ما نصه: «ويتلوه المنسك الصغير للشهيد». وقد راجعنا نسخة المجلس فوجدناها مطابقة للمنسك الصغير.

فتحصل أنّ للشهيد الأوّل منسكاً كبيراً وهو ما نقدمه في هذا العدد، وآخر منسكاً صغيراً وهو المسمّى بـ«خلاصة الاعتبار» وهو ما نقدمه ثانياً.

النسخ المعتمدة

وجدنا للرسالة الكبيرة ثلاث نسخ:

١ - نسخة مكتبة ملك العامة طهران: في مجموعة برقم (٢١٤٧/١٤) ذكرت باسم «المنسك الكبير» في ١٦

وفي هامش نهاية رسالتنا هذه وإجازة كتبها شيخ كاتب النسخة له، بعد إنهائه قراءتها عليه، مع مجموعة من الكتب، جاء اسمها في الإجازة:

والمجيز هو: السيّد إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله الحسيني الأوّلي.

وهذا نصّها:

«أنهاه أيدّه الله - وهو الشيخ الفاضل العالم العامل، عمدة الأصحاب الأجلاء، الشيخ الأعظم والولد الأعزّ الأكرم: محمد بن حسن بن أحمد بن فرج، أدام توفيقه [في] الدنيا والآخرة، بمحمد [وآله] الطاهرين، قراءةً ومبحثاً.

وكذا قرأ علي «منسك» شيخنا الشيخ العلامة علي بن عبد العالی قدس الله روحه ونور ضريحه.

وقد أجزت له العمل بهما، وقراءتهما وكذا «منسك» الشهيد الصغير» لمن شاء وأحب وأراد، محتاطاً لي ولشيخي.

ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إنه غفور رحيم.

وكذا حاشية الشيخ علي بن عبد العالی على الألفية، الكبيرة، على النهج المتقدّم، بالله التوفيق»

وهذه النسخة المرعشية، من أتمّ النسخ وأضبطها وأصحّها، ورمزنا لها بـ«ن» والحمد لله على توفيقه.

٣ - نسخة مكتبة فخر الدين النصيري الخاصّة.

جاء في آخرها: «تمّ منسك الشيخ الفاضل الكامل الأجلّ محمّد بن مكّي وهو الشهيد الأوّل تغمده الله بغفرانه وأسكنه أعلى جنانه - على يد العبد الضعيف المذنب، الراجي رحمة ربه الغنيّ، محمّد بن فتح الله البسطامي - عُفي عنهما يوم الخميس تاسع شهر رمضان المبارك سنة (١٠٠٦)، ألف وست) بدار السلطنة قزوين» ورمزنا لها بـ«ص».

العمل في الرسالة:

سعيّاً في تقديم نسخة محقّقة قمتنا

وكتب العبد الأقلّ إبراهيم بن إسماعيل الحسيني، غفر الله له ولوالديه،



- بما يلي بعد هذه المقدمة:
- ١ - مقابلة النسخ الموجودة التي لتوجيهه وإشرافه على العمل، وإرشاداته القيّمة حوله، وإلى الأخ ذكرناها.
- ٢ - انتخاب النصّ المضبوط. المحقق الشيخ رضا مختاري لتقديمه صورة من نسخة مكتبة النصيري.
- ٣ - تنقيط النصّ وتقطيعه.
- ٤ - تعيين مواضع الآيات ونشكر مسؤولي مكتبة ملك ومكتبة السيد آية الله المرعشي رحمته، لتسهيلهم أمر مراجعة النسخ المخطوطة، من المصادر. وتصويرها، وفقهم الله جميعاً لخدمة
- ٥ - وضع الفهارس. وهنا أقدم شكري لأستاذي العلم والعلماء والتراث الإسلامي المجيد.

المنسك الكبير

الله أحمدُ عليّ جميع فرايضه وسُننه، وإيَّاه أشكر عليّ حسن توفيقه ومننه، وأسأله المزيد من فضله في سرّه وعلنه، والإعانة على الإبانة لمناسك حجّ بيته الحرام، وإنجاز خلاصة محتومها بأوجز كلام.

وأصليّ عليّ سيّدنا محمّد، الداعي إلى الإيمان، الهادي لصراط الرحمان، وآله المقتفين هديّة ورشدّه، والمجتهدين صدّره، ووُردّه.

وبعد: فهذه «الرسالة» في فرض الحجّ والعمرة، مجردة عن دليل، وهي مبنية على مقدّمة، ومقالتين، وتكميل.

فالمقدمة في حدّه، وغايته، ونُبذ من الترغيب فيه.

والمقالة الأولى في أفعال عمرة التمتع، والإفراد.

والمقالة الثانية في أفعال الحجّ.
والتكميل في زيارة البشير النذير، وأهل بيته المخصوصين بالتطهير.
كمال الحجّ أن تقف المطايا على ليلى وتقرئها السلاماً (٢٦)

أما المقدمة

فالحجّ لغة: القصدُ المطلق.
ويُطلق على الغلبة، ومنه الحجّة (٢٧).
ومن الأوّل الحجّة؛ لأنها طريق القصد، وربما رجعت إليه الحجّة. باعتبار
مّا.

وشرعاً: اسمٌ لجميع المناسك المؤداة في الميقات، ومكة، والمشاعر، للقربة.
وهو أولى من جعله اسماً للقصد إلى بيت الله لأدائها، لمبادرة المعنى الأوّل
إلى فهم أهل الاصطلاح، وهو آية في الحقيقة.
ولا يُشكّل بأنّ التخصيص خيرٌ من النقل، لأنّه إنّما رُجِحَ لعدم ثبوت
النقل، وسبق الفهم يُحقِّقه.
وغايته: تكميل النفس في قوّتها العمليّة بتحصيل السعادة الأبدية.
ووجوبه من ضروريات الدين، ومُستحلّ تركه كافرٌ إجماعاً، والآية
الكريمة (٢٨) ناطقة بهما.

وفيها ضرورٌ من التأكيد، مبيّنة في صناعة المعاني.
وفي الخبر النبويّ بطريق أهل البيت عليهم السلام فيمن وجب عليه الحجّ ولم يُحجّ،
«فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» (٢٩).

وهو محمولٌ على النفي الكليّ، مع الاستحلال للترك.
والتخييرُ في صنف الميتة للمبالغة في الحكم بالكفر.



وخصَّ هاتين الميبتين حذفاً لغيرهما من درجة الاعتبار، وتقريباً لهما وتوبيخاً. ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (٣٠).
 ووجوبه فوري؛ إجماعاً من الفرقة المحقة، وتأخيره كبيرة مؤبقة.
 وتأخير النبي ﷺ عن عام النزول؛ لعدم الشرط، ولأن التأخير أعم من الاستقرار، ولا دلالة للعام على الخاص المعين.
 وأمّا ثوابه: فناهيك به أنه جمع بين أصناف أكثر العبادات، مع اشتماله على رُكوب الأهوال، وفراق الأهل، وعلى التوكّل والتفويض، وقطع العلائق، وذكر سفر الآخرة.

وقد روي عن النبي ﷺ بطريق أهل البيت عليه السلام في ذلك ما لا يحصى:
 فمن ذلك بطريق الإمام المعصوم أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:
 «من حج هذا البيت بنية صادقة جعله الله - تعالى - مع الرفيق الأعلى من النبيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.» (٣١)

وعن النبي ﷺ: «إنك إذا توجهت إلى سبيل الحج، ثم ركبت راحلتك وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم ومضت بك الراحلة، لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله لك بكل خطوة حسنة، ومحاعتك سيئة، فإذا أحرمت وليبت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات، ومحاعتك عشر سيئات، فإذا طُفت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهدٌ وذكرٌ يستحي أن يعذبك بعده، فإذا صليت ركعتين عند المقام، كتب الله لك بها ألف ركعة مقبولة.

وإذا سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط، كان لك عند الله - عز وجل - مثل أجر من حج ما شياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة.
 وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج، وزبد البحر، لغفرها الله لك.

فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكلِّ حَصَاةٍ عشرَ حسناتٍ.
فإذا ذبحتَ هَدْيَكَ كتبَ اللهُ لك بكلِّ قطرةٍ من دمها حسنةً.
فإذا طُفَّتْ بالبيتِ أسبوعاً للزيارة، وصَلَّيتَ عندَ المقامِ ركعتين؛ ضربَ
مَلَكٍ كَرِيمٍ بينَ كتفَيْكَ: أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ» (٣٢).

وعن النبي ﷺ بطريق مولانا الصادق عليه السلام: «الحجَّةُ ثوابها الجنةُ، والعُمرةُ
كفارةُ ذنبٍ» (٣٣).

وعنه ﷺ: «مَنْ أَرَادَ دُنْيَاً وَآخِرَةً فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ» (٣٤).
وعن مولانا الصادق عليه السلام: «مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عَقْدَةً مِنَ النَّارِ
مَنْ عُنُقَهُ، وَمَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ
جُعِلَ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعَ سِنِينَ لَمْ يُصِبْهُ ضَعْفَةٌ الْقَبْرِ أَبَدًا» (٣٥).
وغير ذلك من الأحاديث.

ووجوبه: مرّةً على الكامل الحرِّ، ولو أذن السيّدُ.
ولو كَمَلُ وَأَعْتَقَ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ تَمَّ حَجُّهُ.
بشرط:

الاستطاعة، التي هي: «الزاد، الراحلة» في المفتقر إلى قطع المسافة - مطلقاً،
المتمكن من المسير -.

ونفقة واجب النفقة، ذهاباً وعوداً.
ومن شرط صحته: النيّة، ومن ثمَّ لم يقع من الكافر مطلقاً، ولا من غير
المميّز مباشرةً؛ لعدم الإتيان بهما (٣٦) على الوجه. وحيث لا وجوب لأجزاء
عندنا.

ويستحبُّ قطع العلائق، واختيار يوم صالح، ورفيق صالح.
وينبغي التوبة إلى الله - تعالى - من المعاصي، وصلاة ركعتين أمام التوجّه،



والدعاء بعدهما، والوقوف على 'بابه مستقبل الطريق، واليمين، واليسار، قارئاً فاتحة الكتاب، وآية الكرسي في الثلاث، والدعاء بالمنقول، والبسمة (٣٧) عند الركوب، والذكر والدعاء حال الاستقرار (٣٨) والسير والنزول، والإكثار من تلاوة القرآن، وحسن الخلق، وبذل الزاد والماء والمعونة (٣٩) للرفيق، وصلاة ركعتين في كل منزل عند نزوله وارتحاله، والدعاء عند مشاهدة المنازل والقرى.

المقالة الأولى: في أفعال العمرة

وهي أربعة، وفي المفردة خمسة:

الأول: (الإحرام)

ومعناه: توطئ النفس على اجتناب الصيد، والنساء والطيب على العموم، والاحتحال بالسواد، وبما فيه طيب، وإخراج الدم، وقص الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم، إلا في ملكه، وإلا الأذخر والمحالة وشجر الفواكه، والكذب، والجدال، وقتل هوامّ الجسد.

ولبس المخيط للرجل والخنثى، والخفين وما يستر ظهر القدم له، ولبس الخاتم للزينة، والحلي للمرأة إلا أن يكون معتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج وغيره، والحناء للزينة، وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً اختياراً على الأصح، ولبس السلاح بعد التلبية إلى (٤٠) أن يأتي بالمحلل من الأفعال.

وكيفيته: أن ينوي من الميقات بعد لبس ثوبي الإحرام: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج - حجة الإسلام حج التمتع - لوجوب الجميع، قربة إلى الله»
«لبيك اللهم لبيك، لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك

لبيك» (٤١).

وفي هذه النية قيود:

الأول «أحرم» أي أوطنُ نفسي على ترك الأمور المذكورة آنفاً.

الثاني «بالعمرة» وهي لغةً: الزيارة (٤٢).

وشرعاً: أداء المناسك المخصوصة، أو زيارة البيت محرماً للطواف والسعي.

والثالث «التمتع بها» أي التي يتخلل بينها وبين الحج رفاهية ودعة من

«التمتع» الذي هو الالتذاذ والانتفاع.

الرابع «إلى الحج» أي يستمر بها الانتفاع إلى، أو التي يحصل بها انتفاع

بالثواب إلى وقت الحج سابق عليه.

وبه تخرج المفردة كما خرج بالعمرة الحج.

الخامس «إلى حج الإسلام» وبه تتميز العمرة المتمتع بها عن حج النذر

وشبهه.

السادس «حج التمتع» وبه يخرج ما يتمتع بها إلى حج الإسلام - حج

القران، أو حج الأفراد - فإنه وإن لم يكن مشروعاً إلا أنه متصور.

السابع «لوجوب الجميع» وبه يمتاز عن الندب.

ووجه الوجوب: هو اللطف في التكليف العقلي، أو شكر النعمة، على

اختلاف الرأيين، كما بيناه في «رسالة التكليف» (٤٣).

الثامن «قربة إلى الله» وهو غاية الفعل المتعبد به، والمراد بها موافقة إرادة الله

تعالى سبحانه، والتقريب إلى رضاه، قُرب الشرف، لا التشرف (٤٤).

ومعنى «لبيك»: إجابة بعد إجابة لك يا رب، وإخلاصاً بعد إخلاص، وإقامة

على طاعتك بعد إقامة، على اختلاف تفسيره.

ومعنى «اللهم»: يا الله.



وتتعيّن هذه اللفظة؛ فلو بدّها بمرادفها لم يُجزّه.
وكذا باقي ألفاظ التلبية.
وُتَكَسَّرُ «إِنَّ» على الاستيناف، وتفتح بنزع الخافض.
والأوّل يقتضي تعميم التلبية، والثاني تخصيصها، فالأوّل أولى، وهو معنى
قول أبي العباس النحوي: «مَنْ فَتَحَ خَصَّ، وَمَنْ كَسَرَ فَقَدَ عَمَّ». (٤٥)

لطيفة:

قال بعض علمائنا: إنّ هذه التلبية جوابٌ للنداء المذكور في قوله عزّ وجلّ:
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (٤٦).
وفيه تذكير بالميثاق القديم، وفي «لاشريك له» إرغام لمعاطس الجاهلية،
الذين كانوا يُشركون الأصنام والأوثان بالربّ.
وفي تكرار لفظها بعثٌ للقلب على الإقبال على خالص الأعمال، وتلافٍ لما
لعله وَقَعَ من إخلال، كتكرار الركعات والتسبيحات والتكبيرات.
ويستحب الإكثار منها، ومن التلبيات الأخر المستحبة، وخصوصاً «لَبَّيْكَ
ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ». والباقي:

«لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدِّئُ وَالْمَعَادَ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَيَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَى
الْعُمْرَةِ الْمَتَمِّعَةِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ».

وتجب المقارنة بين النية والتلبية، واستدامتها حكماً.
والإخلال بالمقارنة مُبطلٌ، وبلاستدامة مُؤثِّمٌ.
ويشترط في الثوبين صحّة الصلاة فيهما.
ولا يجوز النقص اختياراً، ولا حَرَجَ في الزيادة وإبدال، ولكن الطواف في
الأولين مستحبٌ.

وفي كون لبس الثوبين شرطاً في الإحرام، أو جزءاً من ماهيته، أو واجباً لا
غير، بحث. (٤٧)

وتظهر الفائدة في الإخلال.
والنية شرطٌ، أو شرطٌ قطعاً.
والتلبية شرطٌ عند كثيرٍ، فإنّ الإحرام هو التوطين، إلا أنه لا يتحقّق
الاعتداد به من دونها.

وفي ركنيتها قولان:

ولا خلاف في تحقّق معنى الإحرام عند تحقّق (٤٨) التلبية.
ولكنّ اللبس أشبهه بالشرط؛ من حيث جواز تقديمه بزمانٍ.
ويليه في الشبه النية؛ وهي إلى الركن أقرب؛ للمقارنة.
والتلبية كالتحرّيم بالإضافة إلى الصلاة.
وهذا الفعل - أعني الإحرام - يشبه الترك.
وقيل: بالعكس.

وعلى ما فسّرناه من التوطين فهو فعل محض.
ومثله من العبادات الصوم، أمّا الصلاة ففعلٌ محضٌ.
والإخلال بالقصد (٤٩) تركٌ محضٌ.

وسبب الاشتباه في الإحرام والصيام قطع النظر عن الأفعال القلبية،



واستسلافُ أن الأفعال يُراد بها «البدنية» (٥٠).
 وحمل ذلك قوماً (٥١) من الأصوليين على أن جعلوا التكليف فيها متعلقاً
 بإيجاد الضدِّ، هرباً من تعلق الإرادة بالمعدوم.
 وهي مسألة كلامية.

الثاني: الطواف

وهو لغة: الدوران المطلق في السكك (٥٢).
 وشرعاً: حركة دَوْرِيَّة حَوْل الكعبة الشريفة، للقربة والأشوة.
 والسّر فيه: إذلال النَّفْس بتكرار الدوران حَوْل بَيْت الْمَلِك، على حالة
 تَشْبُه حالة المَيْت وأكفانه، طلباً لرِضاه، وتحريراً لمغفرته.
 وطواف أهل العبارة بالقلب، وأهل الإشارة بالقلب.
 وهو صلاة، إلا في تحريم الكلام.
 ونفله أفضل من نفلها للمجاور.
 ويعتبر فيه سبعة عشر:
 الأوّل: الطهارة من الحدّث ولو تيمّماً، ومن الحَبِيث إلا أن يُعْفَى عنه في
 الصلاة على قول.
 الثاني: سَتْرُ العورة الواجب سَتْرُها في الصلاة، ويختلف بحسب حال الطائف.
 الثالث: الحَتان للرجل إلا للضرورة.
 الرابع: النِّيَّة: «أطوفُ سبعة أشواطٍ للعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ - حجّ
 الإسلام، حجّ التمتع - لوجوبه، قُربةً إلى الله.
 الخامس: مقارنتها لابتهائه، وهو محاذاة أوّل جزء من مقادير بدنه لأوّل
 الحجّ، علماً، أو ظنّاً.

- السادس: الحركة الذاتية أو العَرَضِيَّة عقيبتها.
- السابع: استدامتها حكماً لافِعَلاً، وفُسِّرَ بأمرٍ عَدَمِيٍّ، وفيه دَقِيقَةٌ كَلَامِيَّةٌ.
- الثامن: جَعَلَ البيت على اليسار.
- التاسع: جَعَلَ المقام على اليمين.
- العاشر: إِدْخَالَ الحِجْرِ فِي الطَّوَافِ.
- الحادي عشر: مِرَاعَاةَ النِّسْبَةِ بَيْنَ البَيْتِ وَالْمَقَامِ مِنَ البَعْدِ، بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ وَالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ أَفْضَلُ.
- الثاني عشر: خُرُوجُهُ بِمَجْمِيعِ البَدَنِ عَنِ البَيْتِ.
- الثالث عشر: إِكْمَالَ العَدَدِ.
- الرابع عشر: حَفْظُهُ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ العَدَدُ أَوْ شَكَّ فِي النَّقِيسَةِ أَوْ فِي الزِّيَادَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الرِّكْنِ، بَطَلَّ.
- الخامس عشر: المُوَالَاةُ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ المَقْطُوعُ عَنِ أَرْبَعِ.
- السادس عشر: الحَتْمُ بِمَوْضِعِ البِدَاةِ مِنَ الحِجْرِ، فَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا بَطَلَّ، وَسَهْوًا تَخَيَّرَ فِي الإِكْمَالِ وَالقَطْعِ إِلَى الحِجْرِ، وَإِلَّا قَطَعَ.
- والثاني نَقَلَ.
- السابع عشر: رَكَعَتَاهُ، وَمَحَلُّهَا خَلْفَ المَقَامِ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ الفِرَاغِ، وَهِيَ كَالْيَوْمِيَّةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا جَهْرٌ وَلَا إِخْفَاتٌ.
- وتَيَبُّهُمَا: «أَصْلِي رَكَعَتِي طَوَافِ العُمْرَةِ المَتَمِّعِ بِهَا إِلَى حَجِّ الإِسْلَامِ - حَجِّ التَّمَتُّعِ - أَدَاءً، لَوْ جُوبِهَا، قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

الثالث: السعي

وهو لغة: السُرْعَةُ فِي المَشْيِ (٥٣).



وشرعاً: الحركات المعهودة بين الصفا والمروة، قربةً إلى الله.

ويتمُّ باثني عشر:

الأول: النيَّة: «أَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى حَجِّ الْإِسْلَامِ

- حَجِّ التَّمَتُّعِ - لَوْجُوبِهِ، قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

الثاني: مقارنتها للصفا، ويُستحب الصعود.

الثالث: الاستمرارُ عليها حُكماً.

الرابع: الحركةُ عقيبها بلا فَضْل.

الخامس: الذهابُ بالطريق المعهود.

السادس: الحُتْمُ بالمروة، ولو بإصابع قدميه.

السابع: إتمام السبعة من الصفا إليه شوطان.

الثامن: موالاته احتياطاً كالطواف.

التاسع: استقبال المطلوب بوجهه.

العاشر: إيقاعه بعد الركعتين.

الحادي العشر: حفظ العَدَدِ كالطواف.

الثاني عشر: إيقاعه في يوم الطواف، وهو واجبٌ، لا شَرَطُ الصَّحَّةِ.

الرابع: التقصيرُ

وهو: إبانةُ مُسَمَّى الشَّعْرِ، أو الظُّفْرِ.

وبه يتحقَّقُ الإخْلَالُ من إحرام التَّمَتُّعِ بها، لا المفردة؛ فلا يتحقَّقُ الإخْلَالُ

التَّامُّ فيها إلا بالطواف، وركعتيه، وهو طوافُ النساءِ.

وواجباته ثلاثة:

الأوَّل: النيَّة: «أُقَصِّرُ لِلْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ التَّمَتُّعِ بِهَا إِلَى حَجِّ الْإِسْلَامِ - حَجِّ

التمتع - لوجوبه، قربته إلى الله).

الثاني: المقارنة.

الثالث: الاستدامة.

ويُجزئ في المفردة الحلق، ويحرم هنا ولا يُجزئ في الأصح.
والإهلال قبله عمداً يقلب العمرة حجةً مفردةً في المروي. (٥٤)
وسهواً: يقع ولا شيء، وشاةً جبراً أفضل.

المقالة الثانية: في أفعال الحج

وهي ستة:

الأول: الإحرام به

وتحقيقه كما مر.

ولافرق في النيّة غير أنّه ينوي: «أحرم لحج الإسلام - حجّ التمتع - وأبى التلبّيات الأربع، لعقد إحرام حجّ الإسلام - حجّ التمتع - لوجوب الجميع، قربته إلى الله. لبيك...» إلى آخره.

ومحلّه للمتمتع مكّة، وأفضلها المسجد، وخلاصته المقام، أو تحت الميزاب؛ ولو تعذرّ أحرم من حيث أمكن ولو بعرفة.

وللقارن والمفرد: ميقات عمرة التمتع، أو دؤيرة أهله.

ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية، أو يوم عرفة قبله، بل ولا يغروها لاعامداً إذا أدرك المشعر اختيارياً.

نعم يُستحبّ إيقاعه بعد ظهر التروية.

والطواف بعده غير مشروع، إذا كان للتمتع، فإن فعله أعاد التلبّية على قول.



أما قسيماهُ فلا حَجْرَ.

الثاني: الوقوف بعرفة

أي: الكونُ بها إلى غروب الشمس مُبتدئاً بالنية، مصاحباً لحُكْمها، ويجبُ ابتدأؤه من الزوال، ويُجزئُ مسمى الكونِ يوم التاسع، وإن أتمّ. فلا يقف بنمرة، وثوية، وذو المجاز، والأراك؛ فإنها حُدود. نعم يستحب ضرب الخباء بنمرة. والنية: «أقف بعرفة في حجِّ الإسلام - حجِّ التمتع - لوجوبه، قربته إلى الله». ولو فات، لا عامداً، اجتزأ بالليل. وواجبه مساهة، وهو صالحٌ للمشعر.

الثالث: الوقوف بالمشعر

وحده ما بين المازمين إلى الحياض إلى وادي مُحَسَّر. ويجب فيه النية: «أبيت هذه الليلة بالمشعر في حجِّ الإسلام - حجِّ التمتع - لوجوبه قربته إلى الله».

وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري.

أما الاختيارى الخالص، فهو من مبدأ طلوع الفجر إلى الشمس، يوم العيد، ناوياً: «أقف بالمشعر في حجِّ الإسلام - حجِّ التمتع - لوجوبه، قربته إلى الله». واضطراريُّه المحض إلى الزوال. ويجب فيه الكلي، وفي الآخر الكلُّ. والإفاضة قبل الغروب من عرفة عامداً عالماً غير مُبطل، ويُجبرُه ببدنية، ولا شيء على المضطر.

ومن المشعر قبل الفجر بالقيدين شاةً.

الرابع: نزول منى للرمي والذبح والحلق

مرتّباً، وهو شرط في نفي الإثم، لافي الصّحة. والواجبُ يومَ النحر رميَ جَمرةِ العَقبةِ بسبعِ حَصِيّاتٍ، حَرَمِيَّةٌ - لا مَسْجِدِيَّةٌ - أُبْكَاراً.

بما يسمّى رَمِيّاً، مُصِيبَةً بِفَعْلِهِ، مُبَاشَرَةً بِيَدِهِ. ووقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وفضيلته من الطلوع إلى الزوال. ويقضي لوفات مقدّماً على الحاضر. ويخرج وقته بخروج الثالث عشر إلى القابل. ويجب الترتيب حيث يجب رمي الثلاث، وهو أيام التشريق، أعني: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ويحصل بأربع، لاعامداً. ونيته: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الإسلام - حج التمتع - أداء، لوجوبه، قرينة إلى الله».

ويجب ذبحُ الثني من النعم الثلاثة، ويُجزى من الضأن الجذعُ. ويعتبر فيه: تمامُ الخَلقة، وأن يكونَ على كُليته شَحْمٌ، ويكفي الظنُّ وإن أخطأ. أمّا المعيبةُ فلا. وتجبُ الصدقةُ والإهداءُ والأكلُ مقروناً بالنية: «أتصدّق، أو أهدي، أو آكلُ من هدي حج الإسلام - حج التمتع - أداءً، لوجوبه، قرينة إلى الله». ويُشترط في المُهدى إليه: الإيمان، وفي محلّ الصدقة: الفقرُ معه. ولا يجبُ الترتيبُ.



ويجب حلقُ شعر الرأس، أو تقصيره للإحلال من إحرام حج الإسلام ولو
أغلةً.

والمرأة والحُنثى المشكِلُ: التقصير ليس إلا.
والنية فيه مقارنة، مُستدامة: «أحلقُ أو أقصرُ للإحلال من إحرام حجِّ
الإسلام - حجِّ التمتع - لوجوبه، قربةً إلى الله». ولا يخرجُ من منى حتى يأتي بالثلاثة ولو في ذي الحجة، ويرجع للذبح،
والحلق طوله، فإن تعذر خلف الهدى وحلق مكانه، وبعث بالشعر ليدفن بها
نذْباً.

أما الرمي، فكما مرَّ.
وبالحلق يتحللُ من المحرماتِ إلا الطيب والنساء، والصيد.
ثم يتحللُ من الطيب بطواف الزيارة والسعي على الأصح.
ومن النساء بطوافهنَّ بعد طواف الزيارة.
والأولى توقُّف حلِّ الصيدِ الإحرامِيِّ على طواف النساء.

الخامس: العود إلى مكة للطوافين والسعي

ويُسمَّى الأوَّل طواف الحجِّ، وطواف العود، وطواف الزيارة، وطواف
الركن، وطواف الصَّدْر^(٥٥). وكيفية الجميع كما تقدّم.
والنية: «أطوف سبعة أشواطٍ طواف حجِّ الإسلام - حجِّ التمتع - لوجوبه،
قربةً إلى الله».

«أصلي ركعتي طواف حجِّ الإسلام - حجِّ التمتع - أداءً، لوجوبهما، قربةً إلى الله».
«أسعي سبعة أشواطٍ سعي حجِّ الإسلام - حجِّ التمتع - لوجوبه، قربةً إلى الله».
«أطوف طواف النساء في حجِّ الإسلام - حجِّ التمتع - لوجوبه، قربةً إلى الله».

«أصلي ركعتي طواف النساء في حج الإسلام - حج التمتع - أداءً لوجوبها،
قربة إلى الله».

السادس: العود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق

ويُجزى إلى نصف الليل.

فلوبات غيرها فشاة عن كل ليلة، إلا للعبادة بمكة.

ولا يجب الثالث على المتقي، ويجب على غيره، وعلى من غربت عليه شمس

الثاني عشر.

والنفر الأول بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، والثاني قبله من اليوم

الثالث عشر.

وحد منى من العقبة إلى وادي مُحسّر.

ونية المبيت: «أبيت هذه الليلة بمنى في حج الإسلام - حج التمتع - لوجوبه،

قربة إلى الله».

والنائب يُضيف في جميع ما ذكرناه: «نيابةً عن فلان» فينوي:

«أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام - حج التمتع - نيابةً عن فلان»

و «أبى» إلى آخرها... «لوجوب الجميع عليه بالأصالة وعليّ بالنيابة، قربةً إلى

الله».

وأما التكميل

فاعلم أنه قد ثبت في العلوم الحقيقية، والأخبار النبوية بقاء النفس بعد

خراب البدن.

وأن إدراكها أتم منه حال التعلق بالبدن.



ولاشك أن للنفس الخيرة أثراً عظيماً في الإشراف على مَنْ دُونَهَا.
ولا خفاء أن نفس النبي ﷺ أشرف من غيرها.
ولما كان نبينا ﷺ أفضل (٥٦) الأنبياء، كان إشراف (٥٧) نفسه الشريفة
أعظم، والتعلق بها أكمل.

والزيادة (٥٨) في ذلك إعداد تام، باعتبار توجه النفس المشروفة نحو الذات
الشريفة، ويستعد لتلقي الفيض من عالم الغيب.
والأخبار الواردة بثواب زيارته ﷺ وزيارة أهل بيته، كثيرة، مشهورة.
فروينا عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إبدءوا بمكة
واختموا بنا» (٥٩).

وروي عنه ﷺ: «إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها. ثم
يأتونا فيخبرونا بولايتهم، ويعرضوا علينا أعمالهم» (٦٠).
وعن الصادق عليه السلام: «من زار النبي ﷺ كمن زار الله فوق عرشه» (٦١).
وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتاني زائراً كنت أنا شفيعه يوم
القيامة» (٦٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من زار إماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة
مبرورة» (٦٣).

وعن مولانا الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: «أما إن لكل
إمام عهداً في أعناق أوليائه. وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء
زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم، وتصديقاً فيما رغبوا فيه، كانت
أمتهم شفعاءهم يوم القيامة» (٦٤).

والأحاديث بتعيين (٦٥) ثواب زيارتهم - إجمالاً وتفصيلاً - مذكور في كتب
الأصحاب والأحاديث، وهي كثيرة.

وهذا آخر الرسالة، والحمد لله على كلِّ حالة، والصلاة على المبعوث إلى
خير أُمَّة، وآله خير أُمَّة.

كُتِبَ بِالْحِلَّةِ فِي شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ «خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ».

«نَهَايَةُ نَسْخَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ»

هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.



صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ص) النصيري

صفحة من مجموعة (ن) المرعشيّة وفيها تاريخ الاستنساخ

الهوامش :

- (١) حياة الإمام الشهيد الأول : ٣٧.
- (٢) مقدمة «غاية المراد في شرح الإرشاد» : ١-٧٠-٧٤.
- (٣) بحار الأنوار ١٠٤ : ١٧٨.
- (٤) بحار الأنوار ١٠٤ : ١٨٣.
- (٥) بحار الأنوار ١٠٦ : ٧٢.
- (٦) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٢.
- (٧) أعيان الشيعة ١٠ : ٥٩.
- (٨) شهداء الفضلية : ٨١.
- (٩) الكنى والألقاب ٢ : ٣٤٦.
- (١٠) بحار الأنوار ١٠٦ : ٧٢.
- (١١) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤٢.
- (١٢) لؤلؤة البحرين : ١٤٣-١٤٤.
- (١٣) أمل الأمل ١ : ١٨١.
- (١٤) روضات الجنات ٧ : ٣-٤.
- (١٥) شفاء الصدور : ٦-٧.
- (١٦) خاتمة «مستدرك الوسائل» ٣ : ٤٣٧-٤٣٨.
- (١٧) أعيان الشيعة ١٠ : ٥٩.
- (١٨) بحار الأنوار ١٠٤ : ١٩٥.
- (١٩) بحار الأنوار ١٠٤ : ١٨٧-١٨٨.
- (٢٠) غاية المراد ١ : ٣٨٩.
- (٢١) أنظر : ٣١.
- (٢٢) معادن الجواهر ١ : ٢٩٦-٣٠٣.
- (٢٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٧ : ٢١٤/١٠٣٨.
- (٢٤) مقدمه أي بر فقه شيعه : ١٥٠/١٢٥.
- (٢٥) مقدمه أي بر فقه شيعه : ١٤٨/١٢١.
- (٢٦) هكذا جاء هنا هذا البيت من الشعر في النسخ كلها.
- (٢٧) لسان العرب ١ : ٥٧٠-٥٦٩.
- (٢٨) قوله تعالى : «وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» آل عمران : ٩٧.
- (٢٩) التهذيب ٥ : ٤٦٢/١٦١٠.
- (٣٠) الزمر : ٩.



- (٣١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٢/٦٦٤.
- (٣٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٠/٥٥١؛ التهذيب ٥: ٥٧/٢٠.
- (٣٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢/٦٢٠.
- (٣٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤١/٦١٤.
- (٣٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٩-١٤٠/٦٠٣-٦٠٦.
- (٣٦) كذا ظاهر النسخ، ولعل الصواب: «لهما» أي للكافر وغير المميّز.
- (٣٧) في «ن» و«ك» الدعاء.
- (٣٨) في نسخة «ن»: عند الاستقبال.
- (٣٩) في «ص» و«ك»: الْمُعْوَزُ.
- (٤٠) كذا الظاهر، وكان في النسخ «إلا» ووجه الاستظهار: إن قوله «بعد التلبية» متعلق بقوله: «اجتناب...» في تعريف الإحرام، والمراد: «إن الإحرام هو توطين النفس على اجتناب محرّمات الإحرام بعد التلبية، إلى أن يخرج المحرم من الإحرام بفعل المحلل» وهذا أظهر مما لو كانت الكلمة «إلا» حيث يستلزم عدم ذكر منتهى لأمد الاجتناب، وكذلك يستلزم أن يكون الاستثناء منقطعاً، وقد جاءت كلمة «إلى» بدلا من «إلا» في المسك الصغير للمؤلف الذي أثبت نفس النصّ فيه.
- وكذلك في غاية المرام (٣٨٩/١) حيث جاءت العبارة التالية «إن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة، إلى أن يأتي بالمناسك» والحمد لله وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلاي.
- (٤١) بهذه الصيغة أثبت التلبية المؤلف في الدروس: ٦٧، وقد ذكرها السيد صاحب العروة من صور التلبية وهي ثالثها في العروة الوثقى: ٥٢١.
- (٤٢) لسان العرب ٤: ٨٨٣.
- (٤٣) من كتب المؤلف.
- (٤٤) يعني قرب المجد، لا العلوّ المكانيّ وفي «ك» الشرف لا الشرف.
- (٤٥) وكذلك أثبتته الشهيد الثاني في حاشيته على الارشاد (١: ٣٩٠).
- (٤٦) الحجّ: ٢٧.
- (٤٧) وفي نسخة «ك» خلاف.
- (٤٨) في بعض النسخ زيادة كلمة «معنى» وليست في (ن).
- (٤٩) كذا أرى أن تكون الكلمة، وهي في النسخ مشوشة، وفي (ن) «بالقبيح» وفي نسخة «بالفسح».
- أقول: بما أن المصنف يرى التوطين - وهو من الأمور القلبية - فعلاً محضاً، لأنه عزم وتصميم، فالإخلال به يساوق تركه محضاً، من دون حاجة إلى إيجاد فعل آخر.
- والأفعال القلبية - كالعزم والتوطين - يكفي في الإخلال بها وتركها عدم قصدها.
- ومثل هذا في العبادات: الصوم، فإنه العزم على ترك المُقَطَّرات، فإنه فعل قلبي وحقيقته القصد، فالإخلال به يتحقق بالعزم على العدم، وليس بحاجة إلى فعل وجودي كإيجاد الضدّ.
- لكن من أعرض عن جهة كون «الإحرام والصيام» من الأفعال القلبية، وخصّ التكليف بالأفعال البدنيّة العملية، دعاه هذا إلى أن يلتزم بأن التكليف في «الإحرام والصيام» متعلق بحرمة فعل هو ضدّ الإحرام

والصيام، لكون الإحرام وكذلك الصوم عنده أمرين عدميين، وهو الامتناع عن محرّمات الإحرام ومفطّرات الصوم، ولا يعقل عنده تعلق التكليف بالأمر العدمي.

هذا ما نفهمه من عبارة المصنف، وعلى أساسه انتخبنا كلمة «بالقصد» وكلمة «البدنيّة» وكلمة «قوماً» والله أعلم وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلاي.

(٥٠) في النسخ «التدبيرة» ولاحظ الهامش الأسبق.

(٥١) في النسخ «قوم» ولاحظ.

(٥٢) المصباح المنير ٢: ٣٢؛ مفردات الراغب: ٣٢٠.

(٥٣) مفردات الراغب: ٢٣٨.

(٥٤) التهذيب ٥: ٢٩٦/٩٠؛ الوسائل ١٢: ١٢؛ كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، باب ٥٤ ح ٤.

(٥٥) وهو طواف الوداع، أنظر تفسير الكشاف للزمخشري ٣: ١١ وفي نسخة ك. العدد.

(٥٦) كذا في أكثر النسخ، وهو في هامش (ن)، لكن في متن (ن): أشرف، بدل: أفضل.

(٥٧) في نسخة (ك) إشراق.

(٥٨) كذا في (ص) وظاهر ك (ن) ويحتمل في (ن) الزيارة.

(٥٩) الكافي ٤: ١/٥٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥٢/٣٣٤.

(٦٠) الكافي ٤: ١/٥٤٩؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥٣/٣٣٤.

(٦١) الكافي ٤: ١/٥٤٩، التهذيب ٦: ٦/٤.

(٦٢) الكافي ٤: ٣/٥٤٨؛ التهذيب ٦: ٤/٤ و ص ١٥٥/٧٨.

(٦٣) المقنعة: ٤٨٦.

(٦٤) الكافي ٤: ٢/٥٦٧؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٧٧/٣٤٥.

(٦٥) كذا ولعله: بتبيين.